



الاختصاص القضائي في مجال منازعات العقود الإدارية Jurisdiction in Administrative Contract Disputes

نجة امبارك ادريس عبدالحميد

الملخص

يتناول هذا البحث الاختصاص القضائي الإداري في منازعات العقود الإدارية، مع التركيز على نوعي الاختصاص: القضاء الكامل وقضاء الإلغاء. يهدف البحث إلى تحليل طبيعة اختصاص القضاء الإداري، وتحديد نطاق سلطاته عند الفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية. كما يناقش البحث دور القاضي الإداري في حماية الحقوق المتنازع عليها، سواء من خلال القضاء الكامل، الذي يخول القاضي سلطة تعديل العقد أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها، أو من خلال قضاء الإلغاء، الذي يقتصر على الرقابة القانونية على قرارات الإدارة التعاقدية. يعتمد البحث على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واجتهادات القضاء الإداري في ليبيا وبعض الدول المقارنة.

Abstract:

This research examines the administrative judicial jurisdiction over disputes arising from **administrative contracts**, focusing on two primary types of jurisdictions: **Full Jurisdiction** and **Annulment Jurisdiction**.

The study aims to analyze the nature of administrative judicial competence and define the scope of the judge's powers when adjudicating disputes stemming from administrative agreements. It further discusses the role of the administrative judge in protecting contested rights through two distinct mechanisms:

- **Full Jurisdiction:** Which grants the judge the authority to amend contract terms, award damages, or compel the administration to fulfill its contractual obligations.
- **Annulment Jurisdiction:** Which is restricted to the legal oversight and judicial review of the administration's unilateral decisions related to the contract.

The research relies on an analysis of relevant legal texts and administrative judicial precedents in Libya, as well as comparative insights from other legal systems.

استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، منازعات العقود الإدارية، القضاء الكامل، قضاء الإلغاء، اختصاص القاضي الإداري، الطعن بالإلغاء، العقود الإدارية.

المقدمة:

تمثل العقود الإدارية أداة رئيسية لتنفيذ الإدارة العامة لمهامها وتحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذه العقود قد تثير منازعات قانونية بين الإدارة والمتعاقدين معها، مما يستدعي تدخل القضاء الإداري لحسمها. يتمتع القضاء الإداري بسلطات واسعة في الفصل في هذه المنازعات، حيث يتولى نظرها من خلال اختصاصين رئيسيين: القضاء الكامل، الذي يمنح القاضي سلطة تعديل العقد أو تقرير التعويضات، وقضاء الإلغاء، الذي يقتصر على الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد. يهدف هذا البحث إلى بحث طبيعة اختصاص القضاء الإداري في نزاعات العقود الإدارية. مع تسليط الضوء على حدود كل من القضاء الكامل وقضاء الإلغاء وأثرهما على مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد. يعتبر العقد الإداري عملاً قانونياً يتم من خلال اتفاق بين الأطراف، حيث يحدد



الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين. ومع ذلك، فإن وضع الإدارة يتفوق على وضع المفاوض بسبب الشروط الاستثنائية المنصوص عليها في العقد. هذا الأمر أدى إلى اعتبار حق المتعاقد مع الإدارة في اللجوء إلى القضاء حقاً دستورياً يمكنه من الدفاع عن موقفه. يمكن لأي شخص له مصلحة في العقد أن يتوجه إلى القضاء للمطالبة بإلغاء الإجراءات التي تتخذها الإدارة بشأن العقد، ليس بصفتهم أطرافاً في العقد، بل كمستفيدين من المرفق العام المرتبط بالعقد. وتستند حقوقهم إلى التشريعات واللوائح بدلاً من العقد نفسه..

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول أحد الموضوعات الجوهرية في القانون الإداري، حيث إن العقود الإدارية تعد من أهم وسائل الإدارة لتنفيذ المشاريع العامة، ويترتب على النزاعات المتعلقة بها تأثيرات مباشرة على الاقتصاد الوطني والاستقرار القانوني. كما أن تحديد اختصاص القضاء الإداري في هذه المنازعات يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان عدم تعطيل عمل الإدارة العامة. الأهداف :- يهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية وتحليل الإطار القانوني للاختصاص القضائي في منازعات العقود الإدارية وإمكانية الطعن بالإنهاء في العقود الإدارية وأن القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصلي والمستأثر بالطعن في العقد الإداري

إشكالية البحث:

يثير موضوع الاختصاص القضائي الإداري في منازعات العقود الإدارية عدة تساؤلات جوهرية، من أبرزها:

- ما مدى طبيعة الاختصاص القضائي الإداري في مجال منازعات العقود الإدارية

وماهي حدود اختصاصه

- ما هو قضاء الإلغاء وخصائصه وحدوده واثره المترتب على الغاء القرار المنفصل عن العقود الإدارية -ماهو القضاء الكامل وحدوده وخصائصه والاثر المترتب على اخضاعه منازعات العقود الإدارية

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من حيث تحليل النصوص القانونية المتعلقة باختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية، ودراسة الأحكام القضائية ذات الصلة. كما يعتمد على المنهج المقارن بمقارنة التطبيقات القضائية الليبية مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية، مع التركيز على القضاء الكامل وقضاء الإلغاء.

الحدود المكانية: يستند البحث إلى القوانين والأحكام القضائية في ليبيا، مع الإشارة إلى بعض المقارنات مع قوانين دول أخرى عند الحاجة.

تقسيم الخطة :-

المبحث الأول :- ماهية الاختصاص القضائي

المطلب الأول : مفهوم وطبيعة الاختصاص القضائي

المطلب الثاني : معايير وحدود اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي بنظر منازعات العقود الإدارية

المبحث الثاني : نطاق اختصاص دوائر القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية المطلب الأول : قضاء الإلغاء وحدود اختصاصه في منازعات العقود الإدارية

المطلب الثاني : القضاء الكامل وحدود اختصاصه في منازعات العقود الإدارية

المبحث الأول :- ماهية الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي من المفاهيم الأساسية في علم القانون، ولا سيما في نطاق قانون المرافعات والقضاء الإداري، إذ يُشكّل الإطار



الذي يحدد سلطة الجهات القضائية في نظر المنازعات والفصل فيها. فبدونه لا يمكن تصور قيام قضاء منظم يحقق العدالة ويضمن استقرار المعاملات. ولا يقتصر مفهوم الاختصاص على مجرد تحديد الجهة القضائية المختصة، بل يمتد ليشمل تنظيم العلاقة بين مختلف المحاكم، بما يمنع تضارب الأحكام أو إنكار العدالة، ويكفل حسن سير مرفق القضاء. ولهذا فإن قواعد الاختصاص تُعدّ من النظام العام في كثير من صورها، بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها في بعض الحالات.

المطلب الأول : مفهوم وطبيعة الاختصاص القضائي

أولاً : مفهوم الاختصاص القضائي : يُعرّف الاختصاص القضائي بأنه السلطة الممنوحة للحكم وفقاً للقانون في نزاع معين. (١)

(ابوالوفاء احمد 1980 ص 261)

وعُرف أيضاً بأنه السلطة التي منحها القانون لمحكمة معينة للفصل في نزاع ما.

ويشير ذلك أيضاً إلى الولاية أو الصلاحية التي منحها المشرع للسلطة القضائية للبت في النزاعات بين الأفراد. (٢) (العبودي عباس 2009 ص 75). يعرف الاختصاص القضائي أيضاً بأنه توزيع المهام بين المحاكم والجهات القضائية المتنوعة. (٣) (الجميعي عبدالباست 1980 ص 9)

كما يتميز الاختصاص القضائي بأن قواعده، في جانب كبير منها، تُعدّ من النظام العام، خاصة ما يتعلق بالاختصاص الولائي والنوعي، الأمر الذي يجيز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، بخلاف بعض صور الاختصاص المحلي التي قد تكون مقررة لمصلحة الخصوم.

وخلاصة المفهوم، أن الاختصاص القضائي هو الأداة القانونية التي من خلالها يتم تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهو شرط أساسي لصحة الخصومة القضائية، وضمانة جوهرية لتحقيق العدالة في إطار من التنظيم القانوني الدقيق.

ثانياً :- طبيعة اختصاص القضاء الإداري في مجال منازعات العقود الإدارية تتسم طبيعة اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية بخصائص معينة، حيث لا تثير هذه المنازعات إشكالات كبيرة، إذ تتشابه مع طبيعة اختصاص القضاء العادي في النظر في العقود الخاصة. ويعتمد النظام القانوني الذي يحكم العقود الإدارية على القوانين المعمول بها في موضوع النزاع، مما يبرز بعض الصعوبات المرتبطة بطبيعة اختصاص القضاء الإداري. تنقسم دعاوى القضاء الإداري إلى نوعين: دعاوى القضاء الكامل ودعاوى قضاء الإلغاء. وتختلف هاتان الفئتان من حيث سلطة القاضي الإداري، حيث تقتصر سلطة قاضي الإلغاء على الحكم بإلغاء القرارات المعيبة التي تخالف القانون، مما يؤدي إلى إلغاء آثارها بالكامل سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية. ومن هنا جاءت تسمية القضاء الإداري.

تنص المادة 95 من قرار رقم 600 لسنة 2024، الذي صدر بتاريخ 29 أكتوبر 2024، (٤) على أن "القضاء الليبي هو المختص بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة". كما تناولت المادة 96 موضوع فض النزاعات والتحكيم. أما بالنسبة لطبيعة اختصاص القضاء الإداري في الفصل في منازعات العقود الإدارية، فهي تتضمن ما يلي:

1- طبيعة اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية قبل انعقاد العقد. قبل أن تبدأ الإدارة في إبرام العقد، يجب عليها اتباع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي حددها المشرع، والتي تهدف إلى إصدار قرارات إدارية تمهد لإبرام العقد أو تمنع إبرامه. وقد نظم المشرع المصري هذه الضوابط والإجراءات وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد، الصادر برقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، حيث تلتزم الإدارة بإبرام العقود وفقاً لأحكام قوانين المناقصات التي نظمها المشرع ما لم يرد نص خاص يقضي بعدم سريان تلك الأحكام عليها (٥)

2- طبيعة اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات العقود الإدارية في المراحل اللاحقة على إبرام العقد



يُعتبر الاختصاص القضائي الإداري في النظر في منازعات العقود الإدارية بعد إبرامها امتداداً لمبدأ الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي. حيث تُعالج هذه المنازعات في سياق حماية المصلحة العامة وضمان تنفيذ الخدمات والمهام الحكومية وفقاً لمعايير الشفافية والنزاهة. تدخل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، التي تنشأ قبل إبرام العقد، ضمن اختصاص قاضي الإلغاء، دون الحاجة إلى اختصاص قاضي العقد في هذه المرحلة. فقبل إبرام العقد والتصديق عليه، لا يمكن تحديد أوصاف المتعاقد مع الإدارة. أما المنازعات التي تنشأ بعد إبرام العقد، فيجب أن تُعالج ضمن نطاق ولاية القضاء الكامل.

على سبيل المثال، إذا أصدرت الإدارة قراراً يفرض جزاء على المتعاقد بعد إبرام الرابطة التعاقدية، ولم يتضمن العقد أو دفاتر الشروط ما يمنح الإدارة الحق في توقيع هذا الجزاء، بل استندت في قرارها إلى ما تتيحه لها القوانين واللوائح من صلاحيات، فإن المنازعات المتعلقة بهذا القرار لا تُعتبر من المنازعات الحقوقية. وبالتالي، يكون قاضي الإلغاء هو المختص بنظرها، نظراً لأن قرار الجزاء يُعتبر قراراً إدارياً بحتاً مرتبباً بالعقد ونصوصه.^(vi) (خليفة عبدالعزيز 2005 ص 322,323)

المطلب الثاني :- معايير وحدود اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي بنظر منازعات العقود الإدارية

أولاً : حدود الاختصاص القضائي : يعتمد النظام القضائي الإداري في مصر على معيار قضائي ليكون مقياساً متميزاً للإفصاح عن العقد الإداري مقارنة بأنواع العقود الإدارية الأخرى. إن خصائص العقد هي التي تحدد نوعه. كذلك، فإن القضاء الإداري في مصر مختص فقط بحل النزاعات التي تتعلق بعقد إداري بطبيعته، وأيضاً يشمل ذلك القضاء العادي . يتعلق الأمر بالفصل في المنازعات المرتبطة بعقود القانون الخاص، حيث تنص المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية: المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة أو التوريد أو أي عقد إداري آخر". وقد قامت محكمة القضاء الإداري بتفسير هذا النص، بالإضافة إلى نصوص مشابهة في قوانين أخرى، بشكل موسع، حيث أرست مبدأً ينص على أن اختصاص محكمة القضاء الإداري يمتد ليشمل جميع جوانب عملية التعاقد المتعلقة بالعقود الإدارية، مما يجعل هذا الاختصاص شاملاً ومطلقاً بالنسبة للمنازعات وما يتفرع عنها^(vii)

لا يتمكن القضاء الليبي من مواكبة القضاء الإداري المقارن في هذا السياق، وذلك نتيجة لاختلاف الأوضاع التشريعية. فقد حدد المشرع الليبي اختصاص القضاء الإداري في مجال العقود الإدارية بثلاثة أنواع، ومنح الحق في الفصل في المنازعات الناشئة عنها لكل من القضاء الإداري والقضاء العادي بشكل مشترك، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971. حيث تتولى دائرة القضاء الإداري النظر في المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد. وفي ليبيا، تُعتبر المحاكم المدنية هي الجهة المختصة بالنظر في جميع المنازعات، سواء التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة. إذ تدخل جميع الدعاوى ضمن اختصاص المحاكم العادية، ما لم يوجد نص قانوني ينص على خلاف ذلك.^(viii) (جيرة عبد المنعم 1973 ص 183)

ثانياً :- معيار العقد الإداري الخاضع لاختصاص القضاء الإداري وتمييزه عن باقي العقود : حدد المشرع الليبي اختصاص دوائر القضاء الإداري في مجالات معينة، وهي عقود الالتزام، والأشغال العامة، والتوريد. وهذا يختلف عن المشرع المصري والفرنسي، الذي منح القضاء الإداري اختصاصاً عاماً يشمل جميع العقود الإدارية. وبالتالي، فإن المشرع الليبي قد أعفى هذه الدوائر من الحاجة إلى البحث عن معيار يحدد العقد الإداري الذي يقع ضمن اختصاصها. في هذا السياق، أصدرت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس حكمها في الدعوى رقم 24 لسنة 72 بتاريخ 1973/8/20م، حيث أوضحت أن العقود الإدارية التي تختص بها دوائر القضاء الإداري قد تم تحديدها في المادة الرابعة من قانون 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، والتي حصرها في ثلاثة أنواع: عقد الالتزام، وعقد الأشغال العامة، وعقد التوريد. وبالتالي، فإن أي عقد آخر، حتى وإن توافرت فيه مقومات العقد الإداري، يخرج عن اختصاص هذه الدوائر. ومع ذلك، تأثر النظام القضائي في ليبيا بشكل كبير بالقضاء الإداري المصري، مما أدى إلى تبني بعض الاتجاهات المصرية في تحديد معايير العقود الإدارية ضمن الأنواع الثلاثة التي حددها المشرع. وقد أكدت المحكمة على أهمية التمييز بين أنواع العقود التي تبرمها الإدارة، حيث لا تخضع جميعها لنظام قانوني موحد. ومن الشروط الأساسية لهذه العقود 1- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد. 2- أن يتصل العقد بتسيير



مرفق عام. 3- ان الصفة تعتبر عقدا إداريا بقوة القانون (ix) (مسكوني صبيح 1974 ص 231)

بتضمنين شروطا استثنائية لا مثل لها في عقود الإدارة الأخرى التي تخضع للقانون الخاص⁽¹⁾ (الحراري محمد , 1999 ص, 119)

1- أن تكون الإدارة طرفا في العقد

من قانون المحكمة العليا نص المادة 24 لعام 1953 على أن المحكمة بالقضاء الإداري هي الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الامتياز، وعقود الالتزام، وعقود الأشغال العامة، وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد. ومن هنا، يتضح أن المشرع اعتمد المفهوم العضوي للمرفق العام لتحديد اختصاص دائرة القضاء الإداري في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية.. يتضمن هذا النص قيدين رئيسيين: الأول هو حصريّة العقود التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري، والثاني هو الشرط الذي ينص على ضرورة أن يكون أحد أطراف العقد على الأقل هو الحكومة أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى في حكمها الصادر بتاريخ 20 يونيو 1971، حيث أوضحت أن المادة 24 تنص بوضوح على أن أي نزاع يتعلق بعقد توريد تكون الحكومة طرفاً فيه يجب أن يُحال إلى المحكمة العليا بوصفها محكمة القضاء الإداري. وبالتالي، فإن الشرط الوحيد لاختصاص القضاء الإداري في النظر في النزاع المتعلق بعقد التوريد هو أن يكون أحد المتعاقدين هو الحكومة أو أي شخص معنوي آخر.⁽²⁾

2- أن يتصل العقد بتسيير مرفق عام.

على غرار القضاء الإداري الفرنسي والمصري تشترط دوائر القضاء الإداري في العقد الذي تختص بالمنازعات الناشئة عنه 'بالإضافة إلى وجود شخص اعتباري عام طرفا فيه أن يكون قد ابرم بغرض تسيير نشاط يستهدف تحقيق منفعة عامة وان تلجأ الإدارة إلى تضمينه شروطا استثنائية غير معروفة في العقود المدنية وقد تبنت دوائر القضاء الإداري هذا الشرط في شأن عقود التوريد ذلك لأن عقد الأشغال العامة وعقد التزام المرافق العامة هي عقود إدارية بطبيعتها لأنها تتعلق بتسيير مرفق عام وتتضمن في العادة شروطا الاستثنائية وكما تقول دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس " صفة العقد الإداري ثابتة بحكم طبيعة عقد الالتزام وعقد الأشغال العامة.⁽³⁾

اما عقود التوريد فقد تكون عقود متعلقة بتسيير مرفق عام ومتضمنة شروطا استثنائية وقد تكون عقودا مدنية وذلك عندما تبرمها جهة الادارة بغرض إدارة أموالها الخاصة وبنفس الشروط المتعارف عليها في العقود المدنية وعلى هذا الأساس اضطر القضاء الإداري إلى تبني هذا الشرط لكن يميز عقد التوريد الإداري عن عقد التوريد المدني .

في حكمها الصادر بتاريخ 20 يونيو 1971، أشارت المحكمة العليا إلى أن العقدين المذكورين يتعلقان بالمرفق العام، ويهدفان إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تمكين الحجاج الليبيين الذين يرغبون في أداء هذه الفريضة بأفضل صورة ممكنة. كما أكدت المحكمة أن هذين العقدين يتضمنان شروطاً غير مألوفة مقارنة بالعقود الخاصة المماثلة.

وبناءً على ما سبق، فإن العقدين المذكورين يتميزان بالطابع الإداري، نظراً لارتباطهما بمرفق عام واحتوائهما على شروط استثنائية وفقاً لقواعد القانون العام، مما يجعلهما عقدين إداريين. كما أن عقود النقل الإدارية تُعتبر، وفقاً للفقهاء والقضاء، نوعاً من عقود التوريد، حيث تتفق في جميع الأحكام باستثناء موضوع كل منها.⁽⁴⁾ وفي النهاية، أقرت المحكمة باختصاصها في الفصل في النزاع الناشئ عن هذين العقدين..

3- ان الصفة تعتبر عقدا إداريا بقوة القانون:-



يُعتبر احتواء العقد على شروط استثنائية غير معهودة في عقود الأفراد ضمن حدود القانون الخاص والعنصر الحاسم في تمييز العقد الإداري في كل من مصر وليبيا. ولم يتأثر القضاء بالتطورات التي شهدتها مجلس الدولة الفرنسي في هذا السياق، حيث أصبح يكتفي بتحديد معيار العقد الإداري من خلال ارتباطه بنشاط المرفق العام. وقد أدى ذلك إلى توسيع وتطوير مفهوم العقد الإداري في فرنسا. في المقابل، لم يُهمل القضاء الإداري في مصر وليبيا أهمية الشروط الاستثنائية، حيث تُعتبر هذه الشروط أساسًا وجوهريًا لتمييز العقد الإداري. لا يكفي أن تكون الإدارة طرفًا في العقد ليُعتبر إداريًا، حتى وإن كان يتعلق بنشاط مرفق عام. يجب أن يكون بالعقد شروطًا استثنائية وغير مألوفة في إطار القانون الخاص. ويمكن القول إن هذا العنصر يعد حاسمًا في تحديد طبيعة العقد، وهو ما أكدت عليه أحكام القضاء الإداري. ففي حكمها الصادر بتاريخ 1956/12/16، أوضحت محكمة القضاء الإداري أن "علاقة العقد بالمرفق العام ضرورة لتصنيفه كعقد إداري، لكنها ليست كافية وحدها لمنحه هذه الصفة. فالقواعد المتعلقة بالقانون العام ليست مرتبطة بشكل حتمي بفكرة المرفق العام. حتى مع ارتباط العقد بالمرفق العام، قد تختار الإدارة عدم استخدام أسلوب القانون العام في إبرامه، وذلك لمصلحتها، مما يدفعها إلى اتباع أسلوب القانون الخاص كما يفعل الأفراد في تصرفاتهم. وبالتالي، فإن المعيار الذي يميز العقود الإدارية عن غيرها من عقود الأفراد أو عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ليس هو صفة المتعاقد، بل يتعلق بموضوع العقد نفسه، متى كان مرتبطًا بالمرفق العام بأي شكل من الأشكال. مع الأخذ في الاعتبار الشروط الاستثنائية غير المألوفة" (5) تتميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود، مثل العقود الخاصة، بأن ليس كل ما تبرمه الإدارة يُعتبر عقدًا إداريًا. فالإدارة يمكنها أيضًا إبرام عقود خاصة. ومع ذلك، هناك علاقة بين العقد الإداري والعقد الخاص، حيث يكون أحد طرفي العقد في كلا الحالتين شخصًا معنويًا عامًا. ويعتمد كل من العقدين على ثلاثة أركان أساسية: الرضا، السبب، والمحل (6) جبير مطيع، 2006، ص 36) يتسم النظام القانوني للعقد الإداري بأنه يمنح الإدارة سلطات وامتيازات فريدة لا تتوفر في العقود المدنية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وضمان انتظام سير المرافق العامة. وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 213 لسنة 4 ق بتاريخ 1951/12/26 والدعوى رقم 193 لسنة 14 ق بتاريخ 1960/11/13، أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص يتجلى في تلبية احتياجات المرفق العام الذي يستهدفه العقد الإداري، مما يضمن تغليب المصلحة العامة على المصالح الفردية. (7) (ابوالعينين محمد، 2004، ص 14-13)

المبحث الثاني:- نطاق اختصاص دوائر القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية تتولى المحاكم الإدارية، بموجب المادة الرابعة من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971، مسؤولية النظر في المنازعات الإدارية المرتبطة بعقود الالتزام. (8) والأشغال العامة، (9) والتوريد، (10) بالتعاون مع محاكم القضاء العادي.

في البداية، فسّر القضاء الليبي نص المادة (4) من هذا القانون على أنه يقتصر الاختصاص على دوائر القضاء الإداري فقط، دون غيرها، في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الثلاثة المذكورة. وقد أكدت محكمة الاستئناف في بنغازي هذا التفسير في حكمها الصادر بتاريخ 19 مارس 1978، والذي يتعلق بتزاع بين بلدية بنغازي والشركة الأفريقية للأعمال الهندسية حول تنفيذ عقد أشغال عامة. حيث قضت المحكمة الابتدائية، التي تم الطعن في حكمها، لصالح الشركة، لكنها أقرت بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وأحالها إلى دائرة القضاء الإداري المختصة. وهذا يعد اعترافًا واضحًا من المحكمة بعدم اختصاصها في النظر في مثل هذه النزاعات المتعلقة بالعقود. (11) قامت المحكمة العليا بنقض هذا التفسير، حيث أوضحت أن المقصود بنص المادة الرابعة من قانون القضاء الإداري رقم 1971/88 هو أن الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الثلاثة المذكورة سابقًا هو اختصاص مشترك بين دوائر القضاء



الإداري والمحاكم العادية. وفي حكمها الصادر بتاريخ 1971/1/7، ذكرت: "إن القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، إذ نص في المادة الثانية على أن دائرة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في المسائل الواردة فيها، بينما تنص المادة الرابعة على أن دائرة القضاء يتولى القضاء الإداري النظر في المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، مما يدل على أن المشرع كان يهدف إلى التمييز بين المسائل المحددة في المادة الثانية والعقود المشار إليها في المادة الرابعة. وبالتالي، تم حصر الاختصاص في تلك المسائل بالقضاء الإداري، بينما لم يقتصر الاختصاص في العقود المذكورة في المادة الرابعة على هذا النوع من القضاء فحسب، بل جعله مشتركاً بين القضاء الإداري والقضاء العادي.⁽¹²⁾ ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا استندت في حكمها إلى عدم وجود عبارة "دون غيرها" في المادة الثانية من القانون.

العقود المبينة فيها على دوائر القضاء الإداري، وإنما جعله مشتركاً بينها وبين المحاكم المدنية⁽¹³⁾. لقد اعتمد القضاء الإداري الليبي هذا المفهوم في العديد من أحكامه، ومن بينها حكم المحكمة العليا الصادر⁽¹⁴⁾ في 7 مايو 2000. أصدرت المحكمة حكمها قائلة: "إن الحكم المطعون فيه صدر عن الدائرة التجارية بمحكمة استئناف طرابلس، وليس عن الدائرة الإدارية. ورغم أن تشكيل الدائرة الإدارية يتم بقرار من الجمعية العمومية، إلا أن إنشائها يخضع للقانون. وبالتالي، فإن توزيع الاختصاص بين الدوائر المختلفة في المحكمة يتعلق بالاختصاص النوعي، ولا يدخل ضمن التنظيم الداخلي للمحكمة أو توزيع العمل بين دوائرها. وهذا لا يؤثر على تعاون القضاء المدني والإداري في النظر في المنازعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة، حيث يكون الاختصاص مشتركاً بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم الابتدائية المدنية."

وليس بينها وبين دوائر محاكم الاستئناف المختصة بالنظر في قضايا استئناف أحكام المحاكم الابتدائية. وكذلك حكم المحكمة العليا الصادر في 1990/4/16، والذي قضت فيه بأن "من المقرر القضاء المدني يتمتع بالولاية العامة للفصل في النزاعات بين الأطراف المتنازعة، ولا تُقيّد هذه الولاية إلا بنص قانوني صريح."⁽¹⁵⁾

والقانون رقم 71/88 فيما يتعلق بالقضاء الإداري، تنص المادة 4 على أن "دائرة القضاء الإداري هي الجهة المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من القضاء". في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد. وهكذا فإنه يتبين أنه لم ينزع اختصاص القضاء المدني في الفصل في هذه العقود وإنما أشرك دائرة القضاء الإداري في الفصل فيها مع القضاء المدني⁽¹⁶⁾.

إذا كان القاضي الإداري هو الجهة المختصة بشكل عام في جميع قضايا المنازعات الإدارية، فإن إسناد الاختصاص للقاضي العقدي يُعتبر استثناءً. وبالتالي، يمكن القول إن الاختصاص الأساسي في النظر في منازعات العقود الإدارية يعود إلى القضاء الكامل، بينما يختص قضاء الإلغاء بالنظر في الأمور التي لا تتعلق مباشرة بالعقد الإداري وقد قام المشرع الليبي بتنظيم الأحكام المتعلقة بالعقود الإدارية والمنازعات المرتبطة بها على فترتين زمنيتين. بدأت الفترة الأولى في عام 1953، عندما تم إنشاء المحكمة العليا، التي كُلفت دائرة القضاء الإداري فيها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. وقد نصت المادة 24 من قانون إنشاء المحكمة العليا على أن "تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود..." تتعلق الامتيازات والعقود بالالتزامات الناتجة عن عقود الأشغال العامة وعقود التوريد المبرمة بين الحكومة والطرف الآخر، ما لم ينص العقد أو القانون على خلاف ذلك. وتعتبر المحكمة العليا هي المحكمة ذات الدرجة النهائية، ولكن هذا الاختصاص لم يكن مقتصرًا عليها فقط، حيث يمكن للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء العادي لتقديم دعواه. لا شك أن القضاء شكل ولا زال يشكل دعامة حقيقية لوضع المعايير والضوابط القانونية في جل الجوانب القانونية التي يشوبها نقص أو التي تحتاج إلى تفسير وذلك عن طريق اجتهاده، ولطالما ساهمت أحكامه



الإدارية بشكل خاص في إرساء قواعد النظرية العامة للعقد الإداري بما يتضمنه دائما من مبادئ قانونية. وتسمى العقود الإدارية التي تولى القضاء تحديد طبيعتها بالعقود الإدارية بتحديد القضاء (مصطلح فقهي). ووفقا للاجتهادات القضائية تُعرف العقود الإدارية بأنها تلك التي يرميها كيان معنوي يهدف إدارة مرفق عام. وتظهر نية هذا الكيان في الالتزام بأحكام القانون العام من خلال تضمين العقود شروطاً غير معتادة في القانون الخاص، أو من خلال السماح للمتعاقد مع الإدارة بالمشاركة المباشرة في إدارة المرفق العام إداريا إلا إذا توفرت فيه المقاييس التي أخذها الاجتهاد القضائي والمتمثلة في وجود الإدارة طرفا فيه، وتنفيذ مهمة المرفق العام أو تنظيمه، بالإضافة إلى وجود شروط مخالفة للشروط الموجودة في العقود الخاصة ومما تجدر الإشارة إلى تبيانه أن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية، تثير أحيانا مجموعة من النزاعات، لاسيما في حالة تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها، مما يستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة-بناء على طلب المتقاعد لإنصافه. اتفق الفقهاء⁽¹⁷⁾ (الحراري محمد، 1988، ص 226) على الأسباب التي دفعت المشرع الليبي إلى منح الاختصاص الحصري لدوائر القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم 88 لسنة 1971م.

السبب الأول: يعود إلى تأثر المشرع الليبي بنظيره المصري، حيث تم إلغاء الاختصاص المشترك بين مجلس الدولة والمحاكم العادية في ما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية.

السبب الثاني: يتعلق بأن هذه العقود الثلاثة تُعتبر الركائز الأساسية المستخدمة في تنفيذ مشاريع خطة التحول.

السبب الأخير: قبل صدور القانون رقم 88 لسنة 1971، كانت هناك دائرة واحدة للقضاء الإداري في المحكمة العليا. ولم يرغب المشرع في تحميل المتقاضين الذين يقيمون في مناطق نائية عن مقر المحكمة العليا مشقة السفر، لذا منح أطراف العقد حرية الاتفاق على رفع دعاوئهم إلى المحاكم المدنية الأقرب إليهم.

المطلب الأول:- قضاء الإلغاء وحدود اختصاصه في منازعات العقود الإدارية

لا يقتصر دور قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية على نطاق ضيق، بل إنه ينتمي أساساً إلى ولاية القضاء الكامل. وهذا ما يبرر عدم قبول دعوة الإلغاء الموجهة ضد العقود الإدارية حيث أنه ليس قرارا صادرا عن جهة الإدارة بل تصرف ثنائي يجمع بين إرادتين مختلفتين إرادة جهة الإدارة وإرادة المتعاقد معها القرار الإداري يعكس إرادة جهة الإدارة بشكل مستقل، ويؤجه بشكل واضح وأمن إلى الأفراد. إذ يشترط لقبول دعوة الإلغاء أن توجه الدعوة إلى قرار أداري نهائي⁽¹⁸⁾ (مسكوني سبيح، 1979، ص 272) حيث يترتب على ذلك أنه لا يجوز رفع دعوة إساءة السلطة ضد العقد الإداري باعتباره عملا ثنائيا وأيضا لا يمكن الإسناد في نطاق قضاء الإلغاء إلى مخالفة جهة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كأحد الأسباب التي تجيز إلغاء القرار الإداري حيث تعد دعوى الإلغاء جزءا لمبدأ المشروعية في حين أن الالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية⁽¹⁹⁾ (لعيني ثورية، 1987، ص 429)

أولاً:- مفهوم قضاء الإلغاء وخصائصه

1 :- مفهوم قضاء الإلغاء: هو دعوى قانونية تهدف إلى إلغاء قرار غير قانوني صادر عن جهة إدارية، وذلك من خلال حكم القاضي الإداري. وعرف بأنه دعوى موضوعية ترفع للمطالبة بإعدام قرار أداري صدر مخالفا للقانون ولا تمتد سلطة القاضي في هذه الدعوى إلى أبعد من إعدام أو إلغاء أو إبطال القرار في حال مخالفته للقانون⁽²⁰⁾ (خليل نجلاء , 2004/2003 ص 396) وعرف وأيضا بأنه دعوى موضوعية أو عينية توجه إلى ذات القرار المدعي بعدم مشروعيته ويستهدف رافع الدعوى الحكم بإلغاء



وإعدام آثار القرار للخلف للقانون فسلطة قاضي الإلغاء تتوقف عند إصدار حكم بإلغاء قرار غير سليم دون أن يصدر القاضي توجيهات محددة للإدارة بشأن القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به. (21) (أمين محمد 1992 ص 307)

2- خصائص دعوة الإلغاء أ - دعوى الإلغاء: دعوى قضائية في بدايات تأسيسه، كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر دعوى تجاوز السلطة بمثابة تظلم إداري رئاسي. وقد أعطي هذا الوصف لدعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية، وذلك بناءً على طبيعة صلاحيات المجلس التي لم تكن تسمح له بالفصل في المنازعات الإدارية بأحكام نافذة.

تُعتبر دعوى الإلغاء أكثر من مجرد تظلم، إذ تتمتع بطبيعة قضائية وإدارية. تُرفع هذه الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، التي تمتلك السلطة لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه وفقاً للطرق التي يحددها القانون وضمن المواعيد المحددة. ومن هنا، تبرز دعوى الإلغاء كفتحة متميزة عن التظلم، الذي يُقدم أمام السلطة الإدارية التي أصدرت القرار، سواء كان ذلك بشكل ولائي أو أمام سلطة أعلى في حال كان التظلم رئاسياً.

تخضع دعوى الإلغاء لإجراءات خاصة، حيث تُعتبر هذه الدعوى فريدة من نوعها من حيث سلطة القاضي ونتائجها، إذ يؤدي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إلى اختفائه. لذلك، أصبح من الضروري تنظيمها وفق إجراءات محددة. في السياق الجزائري، تم تخصيص عدد كبير من النصوص والأحكام لدعوى الإلغاء، سواء كان أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، لم يحدث بالنسبة لبقية الدعاوى مثل دعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية. ويعود ذلك إلى خطورة هذه الدعوى. وتميزها عن غيرها من الدعاوى، بالإضافة إلى انتشارها الواسع في الوسط القضائي، مما دفع المشرع إلى وضع العديد من الأحكام الإجرائية المتعلقة بها. (22) بولضياف عمار، 2009 ص 66

ب- دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية:

أما بالنسبة لطبيعة دعوى الإلغاء، فهي تُعتبر دعوى عينية موضوعية، على عكس الدعاوى المدنية والإدارية الأخرى التي تتميز بالطابع الشخصي، حيث تتعلق بمركز قانوني خاص. فدعوى الإلغاء تركز على الطعن في القرار الإداري، مما يعني أنها تستهدف القرار نفسه وليس الشخص أو الجهة التي أصدرته. (23) (بعلي محمد 2007 ص 37)

ج- دعوى الإلغاء دعوى مشروعية :- يسعى القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء إلى تقييم مشروعية القرارات الإدارية وإلغاء أي عمل إداري غير قانوني، وذلك في إطار تعزيز دولة القانون والحفاظ على مشروعية الأعمال الإدارية. فإذا ثبت أن أحد أركان القرار الإداري غير مشروع، يقوم القاضي بإصدار حكم بإلغاء هذا القرار. يقتصر دور القاضي الإداري على فحص مشروعية القرارات الصادرة عن أي جهة إدارية، مما يجعل هذه الدعوى تركز على مسألة المشروعية. (24) (بولضياف عمار 2009 ص 66)

ثانياً :- حدود اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية. من المسلم به أن مجال قضاء الإلغاء في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية محدود جداً، ذلك أن قضاء العقود الإدارية هو المجال الأصيل للقضاء الكامل أو الشامل. وكأصل عام فإن منازعات العقود الإدارية لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء، والسبب في ذلك حسب مجلس الدولة الفرنسي يكمن في نقطتين أساسيتين هما:- لا يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد العقود، حيث يشترط لقبولها وجود قرار إداري يعبر عن إرادة الإدارة بشكل منفرد، بينما العقد هو نتيجة توافق بين إدارتين. كما أنه في سياق قضاء الإلغاء، لا يمكن اعتبار



مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية سببًا يبرر طلب إلغاء القرار الإداري، إذ تُعتبر دعوى الإلغاء نتيجة لمبدأ المشروعية، والالتزامات الناشئة عن العقود الإدارية هي التزامات شخصية.

ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ توجد بعض الاستثناءات. تتمثل هذه الاستثناءات في إمكانية الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي تتعلق بالعقد ولكنها منفصلة عنه، وهي قرارات تتخذها الإدارة بعيداً عن شروط وبنود العقد، وقد تصاحب هذه القرارات مراحل تكوين العقد أو تنفيذه أو إنهائه ويمكن للمستفيدين من عقود الامتياز تقديم دعوى إلغاء ضد الأعمال التي تخالف الشروط اللائحية للعقد، وذلك لضمان التزام الإدارة بتلك الشروط..⁽²⁵⁾ (لعبيوني ثورية 2005) ثالثاً:- أثر إلغاء القرار الإداري المنفصل على العقد الإداري:-

تبني مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد فكرة أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالعقود الإدارية لا يعني بالضرورة إنهاء العقد نفسه. يبقى العقد ساريًا حتى يستند أحد الأطراف إلى الحكم الصادر بالإلغاء، وذلك نظرًا للأثر المطلق لهذا الحكم أمام قاضي العقد، سواء كان العقد خاصًا أو إداريًا. في هذه الحالة، يمكن لقاضي العقد أن يصدر حكمًا بإلغائه استنادًا إلى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة التي ساهمت في إتمام عملية التعاقد.⁽²⁶⁾ (الطماوي سليمان 1984) تباينت الآراء القضائية والفقهية حول تأثير الحكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد. فقد رأى بعض الفقهاء أن إلغاء القرار يؤدي إلى إلغاء العقد، بينما اعتبر آخرون أن العقد يبقى ساريًا رغم صدور الحكم بإلغاء القرار المرتبط به. وقد اتجه مجلس الدولة المصري إلى تبني هذا الرأي، حيث اعتمد نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة في سياق العقود الإدارية، وفتح المجال للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التي لا ترتبط مباشرة بعملية التعاقد. وفي حكم لها بتاريخ 5 أبريل 1975، عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر القرارات الإدارية المنفصلة، مشيرة إلى أنه يجب التمييز بين العقد الذي ترمه الإدارة والإجراءات التي تسبق إبرام هذا العقد أو تهيئ له. وأوضحت أن بعض هذه الإجراءات تتم من خلال قرار صادر عن السلطة المختصة، وتحمل خصائص القرار الإداري ومقوماته، حيث تعبر عن إرادة ملزمة بناءً على سلطتها العامة وفقًا للقوانين واللوائح، بهدف إحداث أثر قانوني يحقق مصلحة عامة.⁽²⁷⁾ وقد ميزت المحكمة العليا الإدارية في مصر بين قرار المنفصل والقرار التنفيذي للعقد الإداري وذلك في حكمها بتاريخ 14/4/1979م الذي جاء فيه ((ومن حيث أنه في ضوء تنظيم عملية العقد الإداري المركبة نميز بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية))

يبدو أن القضاء الإداري لدينا قد اتبع النهج الحديث الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي. حيث جاء في أحد أحكامه: تنص قواعد القانون الإداري على أن تعليل الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى إبرام أي عقد تشارك فيه الإدارة يعني أن القرارات التي تسبق أو تتبع العقد، مثل وضع شروط المناقصة أو المزايدة، وقرارات لجنة فحص العطاءات، وقرارات لجنة البت، والقرار بإرساء المناقصة أو المزايدة، تُعتبر قرارات إدارية مستقلة عن العقد. وبالتالي، يمكن الطعن في هذه القرارات بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها إذا كان هناك مبرر لذلك..⁽²⁸⁾

رابعاً:- مدى فعالية رقابة قضاء الإلغاء على قرارات الإدارية المنفصلة يتجلى ذلك في تأثيرها على العملية الإدارية التعاقدية، سواء من خلال تعديل القرار الإداري المنفصل عن العقد بعد إلغائه بقرار قضائي، أو من خلال إمكانية إلغاء العقد الإداري نفسه. قد يرتبط إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد بالحكم بالتعويض، وذلك نتيجة للطعن في مثل هذه القرارات الإدارية. وهذا الأمر يعكس أهمية العناية المطلوبة في مجال إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالعقود الإدارية، حيث تتعلق فعاليتها بشكل كبير بهذا السياق.



لا يمكن إنكار أهمية اللجوء إلى القرارات الإدارية المفصلة عن العقد الإداري، خاصة في ضوء تأثير الحكم القضائي الصادر بالإلغاء. فالقرارات المعيبة تؤثر سلبيًا على باقي العملية التعاقدية، وقد لا يمكن تفادي هذه الآثار إلا من خلال الطعن بالإلغاء، خصوصًا في القرارات الإدارية التي تقع خارج نطاق الطعن الاستعجالي قبل التعاقد، والتي تقتصر على مجالات محددة. لذا، فإن الطعن بواسطة دعوى الإلغاء يُعتبر السبيل الوحيد لمواجهة، لتفادي الآثار المترتبة التي قد يصعب إزالتها لاحقًا، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالإبرام. (29) (إسماعيل خميس 1994 ص 200-201)

إلى ذلك، فإن هذه الدعوى هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للأطراف غير المرتبطة بالعقد الإداري الطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر على مصالحهم. يُعتبر هذا الحق معترفًا به للأطراف الثالثة في العقود الإدارية التي تتضمن جوانب تنظيمية كبيرة، مما يجعل القرارات الصادرة عنها ذات طابع تنظيمي ولا ترتبط مباشرة بالعقد الإداري. وبالتالي، يُسمح للأطراف الثالثة بالطعن في هذه القرارات لإلغائها، حيث يكون لها أثر عليها. على سبيل المثال، في عقود الامتياز الإداري التي تتضمن جوانب تنظيمية، يمكن للأطراف غير

المعنية بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المانحة للامتياز، وهو ما يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري. أما المنازعات التي تتعلق بالدعاوى ضد الملتزم، فإنها عادة ما تكون من اختصاص القضاء العادي، إلا في الحالات التي تصدر فيها قرارات استثنائية تتعلق بالامتيازات الممنوحة للسلطة العامة، حيث يصبح عمل الملتزم في هذه الحالة ذا طابع إداري، مما يخول القاضي الإداري الاختصاص بالنظر فيها. وتختلف الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية في مدى تأثيرها على الأطراف الأخرى، حيث تتباين درجة انصراف أثرها وتأثيرها عليهم. (*) (احمد منصور، 2000، ص 196) **المطلب الثاني :- القضاء الكامل وحدود اختصاصه في منازعات العقود الإدارية** تُعتبر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية

من اختصاص القضاء الإداري بشكل كامل، حيث يتولى هذا القضاء النظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإداري. ومع ذلك، تُستثنى من ذلك المسائل الأولية التي تندرج بطبيعتها ضمن اختصاص القضاء العادي، مثل أهلية المتعاقد مع جهة الإدارة وغيرها.. لذلك، يختص القاضي الإداري بالنظر في القضايا المتعلقة بتكوين العقد وصحته وتنفيذه وإنهائه. ويعود سبب خضوع المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري لاختصاص القضاء الكامل، بدلاً من قضاء الإلغاء، إلى أن قضاء الإلغاء يُعتبر جزءًا من مفهوم قضاء المشروعية أو القضاء الموضوعي. (xii) (عبد الحميد مفتاح، 2021، ص 251) حيث انه مرجع استبعاد

منازعات العقود الإدارية من اختصاص قاضي الالغاء هو افتقار تلك المنازعات لمحل دعوى الالغاء و أهم شروطها هو القرار الإداري حيث لا تدور المنازعات حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادته المفردة بل تدور حول عقد إداري يمثل توافق إرادتين أحدهما إرادة الإدارة إضافة إلى أن دعوى الالغاء جعلت لأجل حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة (2) أكدت المحكمة العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 29 يناير 1999 أن قضاء العقود الإدارية يُعتبر جزءًا من القضاء الكامل، مما يمنح المحكمة القدرة على التعامل مع المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري وكل ما يتفرع عنه. (30) **أولاً:- مفهوم القضاء الكامل وخصائصه**

1 : مفهوم القضاء الكامل: يُعرف بأنه نزاع بين طرفين، حيث يدعي أحدهما تعرض مركزه الذاتي الشخصي للضرر. يقوم القاضي بدراسة الوقائع والقوانين المعمول بها، ويستخدم سلطاته الواسعة لمراقبة وتصحيح الأفعال الخاطئة أو غير المشروعة. كما يحدد التزامات تقع على أحد الطرفين وحقوق للطرف الآخر. (xiii) (حشيش عبد الحميد، ص 72) وعرف

ايضا بأنه حق شخصي أو ذاتي لرافع الدعوى ناشئ عن مركز قانوني فردي في المدعي يستهدف من رفع دعواه الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي بها جزء تصرفات الإدارة ودور القضاء الكامل لا يقتصر الأمر على إلغاء القرار الإداري غير المشروع، بل يتجاوز ذلك ليشمل تعديل القرار الإداري، بالإضافة إلى الحكم على الإدارة بتعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بحق الطاعن. (31) **2 :- خصائص دعوى القضاء الكامل** يمتلك القاضي الإداري سلطات واسعة في ما يتعلق بدعاوى



القضاء الكامل. وقد قام بتحديد أبرز الخصائص التي تتميز بها هذه الدعاوى، والتي يحظى حولها بإجماع كبير، وسنستعرضها فيما يلي.

أ- دعاوى شخصية وذاتية:- تُرفع الدعوى على أساس حق شخصي أو ذاتي، والذي يتمثل في مركز قانوني فردي يتيح المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن تصرفات الإدارة. في هذه الحالة، يمكن تشبيه العلاقة بين الفرد والإدارة بعلاقة دائن ومدين. (32) (ال ياسين محمد، ص 316)

القضاء الشخصي هو ذلك النوع من القضاء الذي يتناول الحقوق الشخصية أو المراكز القانونية الفردية. يتمحور النزاع في هذا النوع من القضاء حول مركز قانوني خاص بشخص معين، وليس حول موضوع عام كما هو الحال في قضايا التعويض أو المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. وبالتالي، فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تستند إلى مراكز وأوضاع قانونية عامة، والتي تهدف إلى تحقيق حماية قانونية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة. (33) (خلو في رشيد، 2013 ص 185)

ب- دعوى القضاء الكامل تنتهي لقضاء الحقوق :- يمكن ملاحظة ذلك في الصلاحيات التي يمتلكها قاضي الدعوى، حيث يتمتع بسلطة واسعة وكاملة. ويكون دوره أكثر تعقيداً مقارنة بدور القاضي في دعوى الإلغاء. فبالإضافة إلى الحكم بالتعويض، يحق للقاضي في دعاوى القضاء الكامل إلزام الإدارة بإعادة الشيء إلى حالته الأصلية أو الهدم أو الطرد. (34) (حكيم سعيد، 2000 ص 469)

إن القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة، مما يجعله يُعرف بالقضاء الكامل. فهو قادر على الحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض أمامه، كما يمكنه تقرير مسؤولية الإدارة والزامها بالتعويض. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك القاضي صلاحية تعديل القرار المتعلق بالنزاع واستبداله بقرار آخر. (35) (عوايدي عمار، 2004 ص 303) تُعتبر دعاوى القضاء الكامل دعاوى قضائية بامتياز، حيث تتجاوز كونها مجرد تظلم أو طعن إداري. تُرفع هذه الدعاوى أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية، وعادةً ما تكون محاكم إدارية، أو أمام مجلس الدولة من خلال الارتباط. على الجانب الآخر، تُوجه الطعون الإدارية، بمختلف أنواعها، إلى جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كانت طعوناً ولائية أو رئاسية أو أمام لجنة مختصة. تُعالج دعاوى القضاء الكامل وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المعمول بها، وتختتم بإصدار حكم فيها. (36) (ساري جورج، 2003 ص 31)

ثانياً:- حدود اختصاص القضاء الكامل :-

هناك شروط يتطلب توافرها لكي يخضع القرار الإداري لولاية القضاء الكامل أهمها اتصال العقد الإداري بالعقد سواء بانعقاده أو تنفيذه أو تعديله أو إنقضائه وبالتالي تخرج من ولاية القضاء الكامل القرارات التمهيدية التي تسبق عملية إبرام العقد الإداري والشرط الآخر أن يصدر القرار من الإدارة العامة بوصفها الجهة المتعاقدة مستمدة سلطتها في إصداره من نصوص العقد في مواجهة المتعاقد بوصفه الطرف الثاني في العقد

ثالثاً :- الأثر المترتب على إخضاع العقود الإدارية لولاية القضاء الكامل

يترتب على خضوع المنازعات الإدارية لولاية القضاء الإداري نتائج بالغة الأهمية تتصل بالسلطات المقررة للقاضي إزاء نظره لتلك النزاعات وشروط تحريك دعاواها ومواعيد إقامتها والمصلحة فيها وفي مجال القانون العام قد تتعرض الإدارة العامة أثناء ممارستها لنشاطها نوعان من المسؤولية عقودية ومسؤولية غير عقودية . ويقصد بالمسؤولية الغير عقودية مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية والقرارات الإدارية اما المسؤولية العقودية فهي الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد سواء كان هذا الإخلال ناشئاً عن عمد أو إهمال إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته العقودية يترتب عليه حق الإدارة العامة في توقيع الجزاءات عليه سواء نص العقد على هذه الجزاءات أو ورد تنظيمها بموجب القوانين اما المتعاقد مع الإدارة فلا تملك في حالة إخلال



جهة الإدارة بالتزاماتها وما يصاحب هذا الإخلال من أضرار سوى لجوء إلى القضاء لمطالبة الإدارة بالوفاء بالتزاماتها وتعويض عن الأضرار التي أصابته في المتعاقد لا يملك أن يوقع الجزاء مع الإدارة بنفسه ولا يملك أن يفسخ العقد بعقوبة ينفذها في مواجهة الإدارة بل يتعين عليه اللجوء إلى القضاء⁽³⁷⁾

رابعا :- صور اختصاص دعوى القضاء الكامل
التي تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، عدة أشكال، منها:-

1:- دعوى بطلان العقد الإداري
هي دعوى يقيمها أحد أطراف العقد بغية القضاء بإبطاله حين يشوبه عيب يتعلق بتكوينه أو صحته أو مخالفته بشكل أوجب القانون استيفائه حيث تهدف الدعوى إلى بطلان العقد بسبب عيب في تكوينه ففي هذه الحالة ليس للمتعاقد الذي يبغى التوصل إلى إلغاء العقد الإداري إلا سبيل القضاء الكامل حيث تقوم القاعدة المسلم بها على أن دعوى الإلغاء لا توجه للعقود الإدارية وقد استقر القضاء الإداري على أن العقد الإداري يكون كما هو الشأن في مجال القانون الخاص على ثلاثة أركان هي الرضا المحل للسبب لذا فإن دعوى إبطال العقد الإداري لعيب في تكوينه أو في صحته تبدأ على غرار العقود في مجال القانون الخاص بالبحث في شروط صحته وسلامته الذاتية فإذا ما شاب أحد هذه الأركان أي عيب من العيوب يؤدي بالتالي إلى بطلان العقد الإداري وقد طبقت المحكمة الإدارية في مصر أحكام القانون المدني في شأن وجود الرضا في العقد الإداري حيث قررت يُعتبر العقد الإداري، مثل باقي العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص، نتاج توافق إرادتين تهدفان إلى تحقيق أثر قانوني محدد، يتمثل في إنشاء التزام أو تعديله. وليس هذا العقد عملاً شرطياً يهدف إلى إسناد مراكز قانونية عامة موضوعية لأشخاص بعينهم.⁽³⁸⁾ ومن العيوب التي تشوب الرضا الغلط التدليس الإكراه الغبن 2:- دعوى الحصول على مبالغ مالية:-
يمكن أن تهدف الدعوى إلى المطالبة بمبلغ مالي، سواء كان ذلك كأجر أو ثمن متفق عليه في العقد، أو كتعويض عن الأضرار التي تسبب بها أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن قراراتها ثابتة. على أن المنازعات المتعلقة بالتصرفات أو الإجراءات التي تقوم بها الجهات الإدارية بصفتها متعقدة مع الأطراف الأخرى تقع ضمن اختصاص القضاء الكامل لمحاكم القسم القضائي بمجلس الدولة. ويشمل ذلك حتى النزاعات المتعلقة بطلب إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة، حيث إن القرارات التي تصدرها الإدارة لتنفيذ العقد، مثل القرارات المتعلقة من خلال توقيع عقوبة من العقوبات التعاقدية، أو عن طريق فسخ العقد، أو إنهائه، أو إلغائه، تُعتبر جزءاً من نطاق العقد وتترتب عليها آثار قانونية...⁽³⁹⁾ تظهر أحكام المحكمة العليا الليبية في هذا السياق عدم استقرارها، حيث تتباين مواقفها. ففي بعض الأحيان، تُعتبر قرارات إنهاء العقود الإدارية قرارات نهائية يمكن الطعن فيها من خلال إجراءات الإلغاء. على سبيل المثال، في حكمها الصادر بتاريخ 3 يناير 1971، أشارت المحكمة إلى أن الدفع بعدم اعتبار قرار سحب عملية من مقاول كقرار إداري هو دفع غير مقبول. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرار السحب يُعتبر قراراً إدارياً، إلا أن المحكمة لا تمتلك سلطة إلغاء هذا القرار. كل ما يمكنها القيام به هو مراقبة مدى ملاءمة القرار للأسباب التي بُني عليها، تمهيداً للحكم بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم.⁽⁴⁰⁾(مسكوني صبيح, 1974)

3 :- دعوة فسخ العقد:-

يمكن للمتعاقد مع الإدارة أن يطلب إنهاء العقد المبرم معه في حالات معينة، مثل حدوث قوة قاهرة أو وقوع خطأ جسيم من قبل الإدارة. وبالتالي، فإن دعواه في هذا السياق تندرج ضمن نطاق القضاء الكامل..⁽⁴¹⁾



لا يقتصر اختصاص القضاء الإداري على المنازعات المرتبطة مباشرة بالعقد، سواء في مراحل تكوينه أو تنفيذه أو إنهائه، بل يمتد ليشمل جميع المسائل الفرعية أو المستعجلة المتعلقة بالعقد الإداري. حيث يحق للمحكمة المختصة تعيين خبير للنظر في أي نزاع يتعلق بالعقد الإداري، أو وقف تنفيذ قرار بفسخ أحد العقود، أو طلب إثبات حالة. (42) (الطماوي سليمان، مرجع سابق ص 202)

4:- دعوى تهدف إلى إبطال بعض التصرفات الصادرة من جهة الإدارة على خلاف التزاماته الإدارية :-

يخضع الاختصاص للقضاء الكامل، مما يتيح للمتعاقد مع الإدارة إمكانية رفع دعوى لإبطال التصرفات التي قامت بها الإدارة والتي تتعارض مع التزاماتها المنصوص عليها في العقد. في حال أصدرت جهة الإدارة تصرفاً يتنافى مع التزاماتها التعاقدية، يمكن للمتعاقد الآخر الحصول على حكم بإبطال تلك التصرفات من خلال القضاء الكامل. وذلك لأن المتعاقد، كطرف في العقد، لا يمكنه اللجوء إلى قضاء الإلغاء. تبقى دعواه في هذه الحالة ضمن نطاق القضاء الكامل، حتى وإن كانت تقتصر على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة. (43) (احمد منصور، 2000، ص 213)

الختامة

يخلص البحث إلى أن تحديد الاختصاص القضائي في منازعات العقود الإدارية يمثل مسألة محورية في تحقيق العدالة الإدارية وضمان استقرار المعاملات الحكومية. وإن الاختصاص القضائي الإداري في منازعات العقود الإدارية، يلعب دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في إبرام العقود وتنفيذها وبين حماية حقوق المتعاقدين معها ويظهر من خلال الدراسة أن القضاء الإداري في ليبيا يتمتع بصلاحيات متزايدة في هذا المجال، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من التطوير التشريعي والقضائي لمواكبة الاتجاهات الحديثة. ويوصي البحث بتعزيز دور القضاء الإداري في الفصل في هذه المنازعات، مع تطوير آليات التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات.. وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج

- 1- يتمتع القضاء الإداري بسلطتين رئيسيتين عند نظر منازعات العقود الإدارية: القضاء الكامل، الذي يختص بمنح التعويضات وتعديل الالتزامات العقدية، وقضاء الإلغاء، الذي يختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود.
- 2- القضاء الكامل يضمن تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار العقود الإدارية وحقوق الأفراد المتعاقدين مع الإدارة.
- 3- قضاء الإلغاء يشكل ضماناً هاماً للرقابة على القرارات الإدارية التعاقدية، لكنه لا يمتد إلى تعديل أو إلغاء الالتزامات العقدية ذاتها.
- 4- تختلف التطبيقات القضائية في بعض الدول بشأن مدى اختصاص القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية. حيث تتجه بعض الأنظمة إلى توسيع نطاق القضاء الكامل لحماية حقوق المتعاقدين.
- 5- هناك حاجة إلى مزيد من التطوير في التشريعات الليبية لتعزيز دور القضاء الإداري في حماية الحقوق التعاقدية دون الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العام.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة تعزيز دور القضاء الإداري في تسوية منازعات العقود الإدارية من خلال تطوير القوانين المنظمة لهذا الاختصاص.
 - 2- توفير آليات بديلة لحل النزاعات التعاقدية، مثل التحكيم الإداري، للحد من تراكم القضايا أمام القضاء.
 - 3- توضيح نطاق القضاء الكامل وقضاء الإلغاء بشكل أكثر دقة في التشريعات الليبية لضمان عدم التداخل بينهما.
 - 4- تعزيز الوعي القانوني لدى الجهات الإدارية والمتعاقدين حول حقوقهم وواجباتهم التعاقدية لتجنب المنازعات القضائية.
 - 5- العمل على توحيد الاجتهادات القضائية في منازعات العقود الإدارية لضمان استقرار الأحكام وتحقيق العدالة.
- بهذه التوصيات، يمكن تعزيز فاعلية القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد المتعاقدين مع الإدارة.



الخلاصة:

((أنه من الأفضل توسيع اختصاص المحاكم الوطنية، خاصة في الدول النامية، مع ضرورة تطوير أنظمتها القضائية لتواكب التغيرات في بيئة التجارة الدولية. هذا التوجه يهدف إلى ضمان حماية المتعاقدين وتحقيق العدالة التعاقدية. يعكس هذا الرأي رغبة الباحث في تعزيز دور القضاء الوطني بدلاً من الاعتماد المفرط على التحكيم أو المحاكم الأجنبية، شريطة أن تتطور الأنظمة القانونية المحلية لتكون قادرة على التعامل مع تعقيدات التجارة الدولية. كما تؤكد على أهمية منح المحاكم الوطنية دوراً أكبر، مع ضرورة تحسين كفاءتها وإجراءاتها، مما يعزز العدالة ويحافظ على سيادة الدولة في مواجهة تأثير التحكيم الدولي.))

أولاً: الأحكام والقوانين

- 1- طعن اداري رقم 18/5 ق.م.ع'السنة الثامنة'العدد الأول
- 1- الدعوى الإدارية رقم 76/15 ق'بجلسة 1976/4/25
- 2- طعن اداري رقم 17/4 ق'م.ع'السنة الثامنة'العدد الأول
- 3- محكمة القضاء الإداري 1956/12/16 م'
- 5- دعوى مدنية رقم 300 ، أشار له د. محمد عب الله الحراري ، المرجع السابق
- 6- طعن مدني رقم 32 لسنة 24 ق ، مجلة المحكمة العليا ، س 15 ، ع 4
- 7- حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 24 لسنة 33 ق جلسة 1979/1/7 مجلة المحكمة العليا ، س 15 ، ع 4
- 8- طعن إداري رقم 104 لسنة 43 ق ، غير منشور.
- 9- طعن إداري رقم 30 لسنة 35 ق ، مجلة المحكمة العليا ، س 26 ، ع 3-4 ،
- 10- حكم المحكمة العليا مصر 'طعن رقم 320 لسنة 17 ق'بتاريخ 1975/4/5
- 11- طعن اداري رقم 5/14 ق'تاريخ الطعن 1962/6/30 م'مجلة المحكمة العليا 'ج 2/أ
- 12- حكم محكمة الإدارية العليا مصر طعن رقم 83 ق'بتاريخ 1999/11/29
- 13- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع'2004/2003
- 14- حكم المحكمة الإدارية في مصر -طعن رقم 36/2348 ق'بتاريخ 1995/3/7 م'مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

ثانياً: المصادر والمراجع

- 1-د. احمد ابوالوفاء 'المرافعات المدنية والتجارية' ط'13 منشأة المعارف 'الإسكندرية 1980 م
- 2-د.عباس العبودي 'شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ' الإصدار الثالث ط'1 عمان ' دار الثقافة للنشر والتوزيع ' 2009 م
- 3-د. عبدالباسط الجميبي 'مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد' ب-ط' القاهرة 'دار الفكر العربي' 1980 م
- 4-عبدالعزیز عبدالمعتم خليفة' الأسس العامة للعقود الإدارية' دار الفكر الجامعي ' الإسكندرية' 2005 م
- 5--د. مطيع حمود علي جبير 'العقد الإداري بين التشريع والقضاء' رسالة دكتوراة 'كلية الحقوق' جامعة عين شمس ' دار النهضة العربية' القاهرة ' 2006 م
- 6-المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين 'العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وافتاء مجلس الدولة حتى عام 2004' دراسة تحليلية لأراء الفقهاء واحكام وفتاوي مجلس الدولة 'الكتاب الأول
- 7-د. صبيح بشير مسكوني ، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية ، منشورات جامعة بنغازي ، 1974
- 8-عبد الله محمد الحراري 'أصول القانون الإداري الليبي' منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية '1988 م
- 9-د.صبيح مسكوني 'القضاء الإداري في الجمهورية العربية المصرية' منشورات جامعة قاربونس ' بنغازي' 1979'
- 10-د- ثورية لعيوني ' معيار العقد الإداري 'رسالة دكتوراة' جامعة عين شمس' 1987 م



- 11-د.نجلاء حسن سيد احمد خليل 'التحكيم في المنازعات الإدارية' ط2'دار النهضة العربية' القاهرة'2004/2003م
- 12-د.محمد سعيد حسن امين 'دراسة وجيزة في فكرة العقود الإدارية واحكام ابرامها' دار الثقافة الجامعية'1992م
- 13-د.عمار بولضيف 'دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية' ط1'جسور للنشر والتوزيع' الجزائر'2009م
- 14-د.محمد الصغير بعلي 'القضاء الإداري دعوى الإلغاء' دار العلوم 'عناية' الجزائر'2007م
- 15-د. لعيوني ثورية: "القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة" -دراسة مقارنة- دار النشر الجسور، وجدة 2005م
- 16-د.سليمان محمد الطماوي 'الأسس العامة للعقود الإدارية' دراسة مقارنة' ط4'مطبعة عين شمس' القاهرة'1984م
- 17-د.منصور محمد احمد 'مفهوم العقد الإداري وقواعد ابرامه' دار النهضة الحديثة' القاهرة'2000م
- 18-أ.د. مفتاح خليفة عبد الحميد 'الأسس العامة للعقود الإدارية' دار الفضيل للنشر والتوزيع' ط1'لسنة 2021م
- 19-د. عبد الحميد كمال حشيش' القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة' ج'1'دار النهضة العربية' القاهرة ب-ن
- 20-د.محمد علي آل ياسين 'القانون الإداري' ط1'المكتبة الحديثة' بيروت' ب-ط
- 21-د.رشيد خلوفي 'قانون المنازعات الإدارية' ج'2'ديوان المطبوعات الجامعية'2013م
- 22-د.سعيد حكيم المحامي 'الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية' دار الفكر العربي'ج'2'الاحكام وطرق الطعن فيها' بغداد'2000م
- 23.عمار عوايدي' النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي' دار هومة للطباعة والنشر'الجزائر'2004م
- 24-د.جورج شفيق ساري' قواعد واحكام القضاء الإداري' ط5'دار النهضة العربية' القاهرة'2002-2003م
- 25-المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين 'قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية' الكتاب الثالث'عوارض تنفيذ وانتهاء العقد الإداري' ط2
- حكم 9-1020(1967/4/8)12/878/94'مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا
- 26-د-سليمان محمد الطماوي 'الأسس العامة للعقود الإدارية' ط5'مطبعة عين شمس' القاهرة'1991م
- 27-د.منصور محمد احمد' مفهوم العقد الإداري وقواعد ابرامه' دار النهضة الحديثة' القاهرة'2000م